

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٢	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/٣١/٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٦٦٨ / ٢ / ٣٧

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان  
تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بشأن مدى أحقيّة الوحدات ذات الطابع الخاص التابعة لجامعة حلوان في الإعفاء من التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

وحاصل الواقع — حسبما يبين من الأوراق — أن مصلحة الضرائب على المبيعات طلبت من جامعة حلوان تسجيل الوحدات الإنتاجية بالجامعة بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقد تم تسجيل بعض الوحدات دون البعض الآخر، ولما كانت الأنشطة التي تمارسها تلك الوحدات لا يتحقق عنها أرباح إنما تتم بغير معاونة الجامعة في إدائها لرسالتها التعليمية والثقافية، وبذلك ترى تلك الوحدات عدم أحقيّة مصلحة الضرائب على المبيعات في طلب تسجيلها لديها، وعليه فقد طلبتكم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ، فتبنى لها أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) منه على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون باللفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرينة كل منها :....المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل



المنصوص عليه في هذا القانون .... البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً إلى المشتري .... المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع." وتنص المادة (٢) على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون" وتنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون...." وفي المادة (١٨) على أن " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الأثنى عشر شهر سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير....."

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمًا شاملًا للضريبة العامة على المبيعات عين بقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول الملاقي للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدتها، وقد أوجب المشرع على كل منتج صناعي بلغ إجمالي مبيعاته الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات



يطلب تسجيل اسمه وبياناته وذلك بغية حصر السلع والخدمات المباعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدتها دون تفرقة في ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها طالما قامت ببيع سلعة أو تقديم خدمة خاصة للضريبة، ومن ثم فإذا توافرت في شأن إحداها حد التسجيل المقرر قانوناً وجوب عليها المبادرة إلى تسجيل اسمها لدى المصلحة.

وتبيّن للجمعية العمومية أن المشرع عرف السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً سواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصورة رئيسية أو تبعية. وغنى عن البيان أن المنتج الصناعي لا يفلت منه أى ممارس لا يأى عمل أيا كان حتى لو كان عملاً مترياً الأمر الذي لا يظهر أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه وخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمترتبة والأسرية، وعلى ذلك فالمنتاج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الصناعي الذي عرفت به السلعة في النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادي هي ما ينتج بقصد التداول بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه واستهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد يتغير في الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع)، ومن ثم ينسجم تعريف المنتج بهذا القيد نصاً وعملاً مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقاً للملكية أو اداء للخدمة، كما ينسجم تعريف الانتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذي قيد (بغرض الاتجار) وذلك كله سواء كان التداول متعلقاً باعيان أو متعلقاً بمنافع خضعت لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كانت الوحدات الانتاجية بجامعة حلوان تقوم بأعمال الانتاج الصناعي للجامعة فضلاً عن اداء تلك الأعمال لغير، فإنه بالنسبة للأعمال التي تؤديها تلك الوحدات للجامعة وفروعها في تسيير شئونها المرفقية فإنها تعتبر من قبيل الانتاج الذاتي الذي ينتجه الشخص لنفسه ومن ثم فلا تدخل في مفهوم السلعة الخاصة للضريبة، أما فيما يتعلق



بالأعمال التي تؤديها للغير وتقاضى عنها مقابلًا فانها تخضع للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات متى بلغت قيمة تلك الأعمال حد التسجيل المنصوص عليه.

## لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تسجيل الوحدات الاتاجية بجامعة حلوان بمصلحة الضرائب على المبيعات ما لم تؤد للغير أ عملاً خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بلغت قيمتها حد التسجيل ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠٠٦ /

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

خان // سـ مـاـنـ يـمـاـنـ

محمد رحـمـيـعـ

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

